

079 - حكم اتفاق الزوجين على إيقاف الإنجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اتفق الزوجان على الانتهاء من الانجاب. فما الحكم لا يجوز لهما المرأة قادرة. نعم. فليس لهما ذلك لان الشريعة تريد من الناس العناية بالاولاد وتكثير الامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولو لا الودود فاني مخالف يوم القيمة - 00:00:00

وفي لفظ الانبياء يوم القيمة ولان في ذلك تكفير من يعبد الله من المسلمين ولان هي ايضا تكسر امة حسبكم الاقوى وضد اعدائها فليس للرجل اي ان يدع الانجاب خوفا من - 00:00:26

تبعد المؤونة وشقة النفقه او من اجل التلذذ للمرأة ونحو ذلك وليس للمرأة كذلك بل عليهما ان يتبعا اسباب الذرية ويحرص على اسباب الذرية حتى يكفروا امة حتى يكفر الامة وحتى يتحقق - 00:00:48

ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكن متى وجد على المرأة لانها تتألم كثيرا رحمة او لانها لا تؤثر الا بعملية هذا عذر في عدمه الانجاب اذا كانت العملية تضرها او يشفع عليها منها - 00:01:09

كذلك اذا كانت الاولاد اذا كان الاولاد كثيرين بان تتابعوا في زمن متقارب وشق عليها تربية فلا مانع ان تأخذ بعض الحبوب او بعض المانع سنة او سنتين مدة الرضاعة حتى تستقوى على التربية - 00:01:31

وحتى تستعين بذلك على تربية الاخرين جديدين. نعم - 00:01:48